

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ وَتَدَاخُلُ أَبْنِيَّتِهَا بِأَبْنِيَّةِ أُخْرَى

التَّقْدِيم

يَتَبَدَّى لِي أَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ بِنَاءً صَرْفِيًّا يَفْرِضُ الْبَحْثُ فِيهَا سُلْطَانَهُ عَلَى كُلِّ بَاحِثٍ، أَوْ رَاغِبٍ لِمَا يَتَخَلَّلُهَا مِمَّا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْمَشْكَلاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينٍ، وَتَوْضِيحٍ، وَتَيْسِيرٍ، وَتَقْرِيْبٍ، وَلَعَلَّ أَهَمَّ هَذِهِ الْمَشْكَلاتِ :

(1) تَدَاخُلُ أَبْنِيَّتِهَا بِأَبْنِيَّةِ صَرْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَهُوَ تَدَاخُلُ يُفْضِي إِلَى تَحْقِيقِ اللَّبْسِ بَيْنَ أَبْنِيَّتِهَا، وَتِلْكَ الْأَبْنِيَّةِ الْأُخْرَى .

(2) شَيْوَعُ الْخِلَافَاتِ فِيهَا صَرْفِيًّا، وَدَلَالِيًّا، وَتَرْكِيْبِيًّا .

(3) كَثْرَةُ الْأَوْجِهَةِ، وَالْخِلَافَاتِ فِي بَعْضِ أَبْنِيَّتِهَا، وَعَمَلِهَا فِي مَعْمُولِ سَبَبِيٍّ، وَغَيْرِ سَبَبِيٍّ، وَالْفَصْلِ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ مَعْمُولِهَا، وَزَمَنِ حُدُوثِهَا، وَاشْتِقَاقِهَا مِنْ فِعْلِ مُتَصَرِّفٍ تَامٍ، أَوْ مِنْ جَامِدٍ فِعْلًا، أَوْ اسْمًا مُوَوَّلًا بِالْمُشْتَقِّ .

(4) شَيْوَعُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوسَمَ بِالتَّوَهُّمِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهَا، وَهُوَ تَوَهُّمٌ لَا يَحْتَمِلُهُ طَبِيعَةُ اللُّغَةِ، وَالْمُتَعَلِّمُونَ، وَالْبَاحِثُونَ، أَلَا يَتَبَدَّى هَذَا التَّوَهُّمُ مِنْ تَعَامُلِ بَعْضِهِمْ مَعَهَا رِيَاضِيًّا، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَمِئَتَيْنِ وَسِتًّا وَخَمْسِينَ صُورَةً بَعْضُهَا جَائِزٌ، وَبَعْضُ آخَرَ غَيْرُ جَائِزٍ (14256 صُورَةٌ) !؟

(5) أَنَّ الْأَبْنِيَّةَ الَّتِي تَدَاخُلُ أَبْنِيَّتُهَا بِهَا، وَمَا لَهُ وَشَيْخٌ بِهَا تُسَيِّطِرُ عَلَى بَعْضِهَا مُشْكَلاتٌ كَالَّتِي تُطَالَعُ الْقَارِئُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةِ : اسْمُ التَّفْضِيلِ، وَبِنَاءُ التَّعْجُبِ (مَا أَفْعَل)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْأَبْنِيَّةِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ .

وَرَأَيْتَ أَنَّ يَكُونُ تَعَامُلِي مَعَ مَوْضُوعِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي :

(1) أَنَّنِي آثَرْتُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنِ بَعْضِ مَسَائِلِهِ أحياناً بِإِيجازٍ فِي الغالبِ مُتناسياً ما لَيْسَ لَهُ وَشَيْخٌ بِالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ كِبَاءِ (أَفْعَلُ بِ) فِي أُسْلُوبِ التَّعْجُبِ القِياسِيِّ .

(2) الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْظِيفِ عِلْمِ التَّدَاوُلِيَّةِ (عِلْمُ اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ) ، وَغَيْرِهِ مِنْ العُلُومِ الحَدِيثَةِ فِي أَثناءِ دِرَاسَةِ أَيِّ مَوْضُوعٍ وَلَا سِيَّما قَصدُ المُتَكَلِّمِ مُتَواصِلاً مَعَ المُخاطَبِ ، أَوِ المُخاطَبِينَ .

(3) أَنَّنِي أَسَهَبْتُ إِلَى حَدِّ الإسْرَافِ فِي الحَدِيثِ عَنِ بَعْضِ المَوْضُوعَاتِ اتِّكَاءً عَلَى ما جَاءَ فِي كِتَابِ (التَّذْيِيلِ ، وَالتَّكْمِيلِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ) ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ أَكْثَرَ اسْتِقْصَاءً لِكُلِّ ما يَدُورُ فَلكِ المَوْضُوعَاتِ الوارِدَةِ فِي هَذَا البَحْثِ مِنَ الكُتُبِ الأُخْرَى .

(4) أَنَّنِي أَسَهَبْتُ فِي ذِكْرِ الشَّواهِدِ الفَصِيحَةِ ، وَغَيْرِها مِنَ الأمثلةِ المَصنُوعَةِ .

(5) أَنَّنِي آثَرْتُ عَرَضَ الخِلافاتِ فِي المَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّها يُمْكِنُ أَنْ يُوسَمَ بِالتَّيْسِيرِ ، وَالتَّقْرِيبِ إِلَى الطَّلِبَةِ ، وَالمُرِيدِينَ .

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّنِي اتَّكأْتُ فِي هَذَا البَحْثِ عَلَى ما فِي كُتُبِ الصَّرْفِ ، وَالنَّحْوِ ، وَإِعْرَابِ القُرْآنِ الكَرِيمِ كَثِيراً ، وَهُوَ اتِّكَاءٌ قاصِرٌ ؛ لِأَنَّ ما فِي المَعاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ يُؤمِّيُ إِلَى أَنَّ هُنالِكَ شَواهِدَ ، وَأَمْثَلَةً يُوسَمُ الباحِثُ بِها بِالقُصُورِ ، وَعَدَمِ الاسْتِقْصَاءِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لا بُدَّ مِنْها فِي الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّ القُدَامِيَّ لَمْ يُزَوِّدُونَا إِلَّا بِأَمْثَلَةٍ قَلِيلَةٍ لا تَكْفِي فِي البَحْثِ العِلْمِيِّ ، وَيَكْفِي دَلِيلًا بَيِّنًا عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ ما فِي كِتَابِي (مُعْجَمُ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ فِي العَرَبِيَّةِ) مِنْ اسْتِقْصَاءِ لَأَبْنِيَّتِها ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَفْرِضُ عَلَيْنَا أَنْ نَرْجِعَ النِّظَرَ فِي أُصُولِ هَذَا الجَمْعِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْها القُدَامِي ، وَما فِي (تاجِ العَرُوسِ) مِنْ أبنِيَّةِ صَرَفِيَّةٍ تَدُورُ فِي فَلكِ الفِعْلِ (عَطِشَ) : " العَطِشُ ، مُحَرَّكَةً : خِلافِ الرِّيِّ ، مَعْرُوفٌ : عَطِشَ الرَّجُلُ ، كَفَرِحَ ، يَعْطِشُ عَطِشاً فَهُوَ عَطِشٌ ، وَعَاطِشٌ ، وَعَطِشٌ ، كَنَدُسٍ . وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : هُوَ عَطِشَانٌ الآنَ ، يُرِيدُ الحَالَ ، وَهُوَ عَاطِشٌ غَدًا ، وَما هُوَ بِعَاطِشٍ بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ ، وَهُمُ عَطِشَى ، وَعَاطِشَى ، وَعُطِاشٌ ، بِالضَّمِّ ، وَعِطِاشٌ ، وَهَذِهِ بِالكَسْرِ ، وَعَطِشُونَ وَعَطِشُونَ ، وَهِيَ عَطِشَةٌ ، وَعَطِشَةٌ ،

المَفْعُولُ لَهُ، فَضْلَةٌ نَحْوِيَّةٌ ذَاتُ وَظِيْفَةٍ دَلَالِيَّةٍ

وَعَطَشِي، وَعَطْشَانَةٌ، الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّيْثِ، وَهُنَّ عَطِشَاتٌ، وَعَطِشَاتٌ، وَعِطَاشٌ، بِالْكَسْرِ، وَعَطِشَانَاتٌ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ، فِي كِتَابِ التَّصْغِيرِ مِنْ تَأْلِيْفِهِ: وَيُصَغَّرُونَ الْعَطِشَ عَطِيشَانَ، يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى عَطْشَانَ، وَيُصَغَّرُونَهُ أَيْضاً عَلَى لَفْظِهِ، فَيَقُولُونَ: عَطِيشٌ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ السَّرَّاجُ: أَصْلُ عَطْشَانَ: عَطِشَاءٌ، مِثْلُ صَحْرَاءَ، وَالنُّونُ بَدَلٌ مِنْ أَلْفِ التَّائِيْبِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى عَطِاشِي، مِثْلُ صَحَارَى. وَالْعَطْشَانَ: الْمُشْتَقُّ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَقَدْ عَطِشَ إِلَى لِقَائِهِ، كَمَا يَقُولُونَ: ظَمِي، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنِّي إِلَيْكَ لَعَطْشَانٌ، وَإِنِّي إِلَيْكَ لِأَجَادُ، وَإِنِّي لَجَائِعٌ إِلَيْكَ، وَإِنِّي لَمُلْتَاحٌ إِلَيْكَ، مَعْنَاهُ كُلُّهُ: مُشْتَقٌّ، وَأَنْشَدَ:

وَإِنِّي لَأَمْضِي الْهَمَّ عَنْهَا تَجَمُّلاً وَإِنِّي إِلَى أَسْمَاءَ عَطْشَانَ جَائِعٌ

وكذلك إِنِّي لَأَصْنُورُ إِلَيْكَ. وَالْعَطْشَانَ: سَيْفُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، نَقَلَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ قَالَ: وَفِيهِ يَقُولُ:

مَنْ خَانَهُ سَيْفُهُ فِي يَوْمٍ مَلْحَمَةٍ فَإِنَّ عَطْشَانَ لَمْ يَنْكُلْ وَلَمْ يَخُنْ

وَفِي سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: إِنَّكَ إِلَى الدِّمِّ عَطْشَانٌ، كَأَنَّكَ عَطْشَانٌ، بِمَعْنَى السَّيْفِ. وَالْعَطِاشُ كَعْرَابٍ: دَاءٌ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَلَا يَزْوِي، وَقِيلَ: يُصِيبُ الْإِنْسَانَ يَشْرَبُ وَلَا يَزْوِي صَاحِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَطِاشِ وَاللَّهْتَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا وَقِيلَ: الْعَطِاشُ: شِدَّةُ الْعَطْشِ، وَمِنْهُ: " مِنْ أَصَابِهِ الْعَطِاشُ أَفْطَرَ ". وَرَجُلٌ مِعْطَاشٌ: ذُو إِبِلٍ عِطَاشٍ، وَالْأُنْثَى كَذَلِكَ. وَالْمِعَاطِشُ: مَوَاقِيْتُ الْأَظْمَاءِ، وَفِي الصَّحَاحِ: مَوَاقِيْتُ الظَّمِّ، وَيُقَالُ: تَطَاوَلَتْ عَلَيْنَا الْمِعَاطِشُ، الْوَاحِدُ مِعْطَشٌ، كَمَقْعَدٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْمِعْطَشُ مَصْدَرًا لِعَطِشٍ يَعْطَشُ " (1).

وَبَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوْ بِلَا تَرَدُّدٍ إِلَى إِهْمَالِ الْخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ تُعَزِّزُهُ الشَّوَاهِدُ الْفَصِيحَةُ، وَالِاسْتِعْمَالُ اللَّغَوِيُّ، وَتَنَاسِيِ التَّوْهَمَاتِ الَّتِي

(1) الزبيدي، تاج العروس، عطش: 267/17 - .

لا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ ، وَإِغْرَابِ عَنَاصِرِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي يَفْسُدُ بِهِ الْمَعْنَى
وَلَا سِيَّما فِي إِغْرَابِ بِنَاءِ أُسْلُوبِ التَّعْجُّبِ (مَا أَفْعَلْ ، وَأَفْعَبْ ب) .